الاساتذة / احمد ماهر مطحنه – احمد رافت شعبان
مصطفي حسين
المحامون

حسين يسرى عثمان
المحامى

الســيد الاستــاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس محكمة القضاء الاداري
تحيه طيبه وبعد ,,,,
مقدمه لسيادتكم / حسين يسري محمود عثمان المحامي والكائن مكتبة 443 شارع الهرم الجيزة
(طاعـن)

ضد

1 –السيـــــد / رئيس الوزراء بصفتة
ويعلن بهيئة قضاياالدولة
2-السيـــــد / وزير الاسكان بصفتة
ويعلن بهيئة قضايا الدولة –

(مطعون ضدهما)

الموضـوع

حيث ان الطالب وغيره الكثير من المصريين يتخذوا النيل كمتنزة ومتنفس لهم فيخرجون ليلا « يتمشون » على ضفافه يشتمون هواء نقيا ، ويمتعون عيونهم بصفحاته الخلابة .. « فسحة» جميلة غير مكلفة للأسر والعائلات ، كورنيشه مفتوح طوال اليوم ، يستغله المواطنون فى التنزه وغسل هموم العمل ومتاعب الحياة.. كنا نشاهده فى أفلام الأبيض والأسود قمة فى الاناقة والجمال ، والابداع ، اينعم تحول في فترة من الفترات إلى « مرتع » للمخالفات والعشوائية والفوضى

العنوان : 443 شارع الهرم – الجيزة
ت:01150624444 - 01022127333

..، حاصرته اكوام القمامة التى وصلت الى مجرى المياه نفسه، ولوثته الحقن والمواد المخدرة التى يتعاطاها البلطجية على الكورنيش فى وضح النهار ، وشوهت جماله عربات الفيشار والكبدة والبطاطا والذرة التى اصبحت تتخذ من الكورنيش جراجا، واحتلت المراكب النيلية المتهالكة مداخله واقام اصحابها عوامات « غير صالحة » تتحدى القانون فى عز الضهر , ومنذ اكثر من عامين طالعنا جميعا مشروع ممشي اهل مصر والذي اثر علي الحركة المرورية في كورنيش النيل من المظلات وحتي المعادي ولكن تحمل المصريين مرارة الازمة المرورية في مقابل النتائج المرجوة من هذا المشروع الحضارى العملاق وما سيترتيب علي ذلك من اظهار المظهر السياحي اللائق للنيل والذي سيتنعكس بالفعل علي المصرين وسينضم كأنجاز ضمن انجازات الرئيس عبد الفتاح السيسي الذي يسطر مستقبل عظيم نفخر بوجودة علي ارض مصرنا الحبيبة

ومنذ ان تم الاعلان عن فتح ممشي اهل مصر للجمهور أصبح متنفسا لكل الفئات وخاصة محدودى الدخل ، حيث يتجمع المواطنون بعد صلاة العصر للاستمتاع بغروب الشمس على الكورنيش وتناول حمص الشام والذرة والفيشار، والجلوس على المقاعد التى خصصتها الدولة للمواطنين وعلي الرغم من ان الممشي السفلي قد شابه الكثير من التلفيات التي لا تتناسب مع مده افتتاحه وايضا ما تم انفاقة حيث ان المشروع كلف ميزانية الدولة ما يقرب من سبعمائة وخمسون مليون جنيه وايضا مليوني جنيه شهريا للصيانة والتشغيل اي ما يقرب من اربعة وعشرون مليون جنيه سنويا دون احتساب لايراد الايجار ات المتحصلة من الكافيهات الموجودة علي الممشي ولكوني علي دراية بأرقام الايجارات التي يتم الاتفاق عليها داخل الممشي فبالحق يمكن ان نقول ان ما يتم سداده من ايجارات الكفيهات والمطاعم ومراسي المراكب سيغطي التكاليف الشهرية للصيانة والتشغيل دون ان نكبد ميزانية الدولة اي مصاريف او تكاليق

ولكن ومع صباح يوم الاحد الموافق 17 / 7 / 2022 فوجئنا بقرار من السيد وزير الاسكان والذي يخص فرض رسم دخول لممشي اهل مصر السفلي وهو بقيمة 20 جنية للفرد , يعني اذا قام مواطن بأصطحاب اسرتة المكونة من زوجته واربع افراد سيتم دفع رسم مائة جنية فقط للمشي داخل الممشي دون ان يكون هناك ميزة بل ان الممشي خالي تمام من المحلات او الاكشاك التي تبيع الحلوي والمياة بأسعار مخفضة بل يكون المواطن مجبر للدخول الي المطاعم والكفيهات ودفع اضعاف الرسم وسيكون اجمالي مصاريف الرحلة النيلية المجانية منذ اكثر من عشر سنوات اليوم هو مئات الجنيهات !!!

في بداية الامر وما يخص : الصفة و المصلحة

من المبادئ المستقرة فى فقه القانون : أنه حيث لا مصلحة فلا دعوى، وهو ما نُص عليه صراحة فى المادة الثالثة من قانون المرافعات وفى الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون مجلس الدولة. وإن كان هذا لا يمنع من اختلاف نطاق ومدلول مفهوم المصلحة بين فقه القانون الخاص وفقه القانون العام، بل من الممكن أن يختلف هذا النطاق من مجال قانونى إلى آخر فى داخل ذات الفقه. ففى قانون المرافعات نجد أن المصلحة التى تبرر قبول الدعوى يجب أن تستند إلى حق أعتدى عليه أو مهدد بالاعتداء عليه. وهى ذات القاعدة التى تسرى على دعوى التعويض أمام القضاء الإدارى (دعوى القضاء الكامل) حيث يشترط فى رافعها أن يكون صاحب حق أصابته جهة الإدارة بقرارها الخاطئ بضرر يراد رتقه وتعويضه عنه، فى الحالتين ربط بين المصلحة والحقوق الشخصية.

أما فى دعوى الإلغاء أمام القضاء الإدارى فهناك فصلًا تاما بين المصلحة والحق، وترتبط المصلحة هنا بالمركز القانونى؛ حيث لا يشترط فى المصلحة التى تبرر قبول الدعوى، أن تستند إلى حق لرافعها اعتدت عليه السلطات العامة، أو مهدد بالاعتداء عليه. بل يكفى أن يكون ذا مصلحة شخصية ومباشرة فى طلب الإلغاء؛ والمصلحة الشخصية هنا معناها أن يكون رافع الدعوى فى مركز قانونى خاص أو حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه من شأنها أن تجعله – مادام قائما – مؤثرا فى مصلحة ذاتية للطالب تأثيرًا مباشرًا , وقد توسع القضاء الادارى في تطبيقة لشرط المصلحة في دعاوي الالغاء فأكتفي في مجرد توافر صفة المواطن لرافعها , فيكفي هذا ليكون له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن

وقضت في ذلك محكمة القضاء الادارى بتاريخ 1 / 4 / 1980 في الدعوي رقم 6927 لسنه 32 ق " المواطن تكفي في بعض الحالات لاقامة دعوي الالغاء طعنا في القرارات الادارية التي في ارض الدولة وتعرض مصالحهم او صحتهم او مستقبلهم للاخطار الجسيمة "

وفى تحديد معنى المصلحة الشخصية، قضت محكمة القضاء الإدارى "بأن دعوى الإلغاء وهى ترمى إلى اختصام القرار ذاته وكشف شوائبه وعيوبه لا يشترط فى قبولها الاستناد إلى حق للمدعى قبل الإدارة، بل يكفى فى ذلك أن يكون لرافعها مصلحة شخصية يؤثر فيها القرار تأثيرا مباشرا ..."

(مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى، السنة الخامسة، ص 657، مشار إليه في القضاء الإدارى – للدكتور فؤاد العطار – عن دار النهضة العربية، طبعة 66 – 1967، صـ 614).

وبتطبيق ذلك على وقائع النزاع نجد أن الطاعن مواطن مصري ومحام ايضا ، وأن القرار الطعين يؤثر تأثيرًا مباشرًا على مراكزه القانوني المتعلقه بمسألة تمس جوهر الحقوق والحريات الشخصية للأفراد والتي كفلتها الدساتير المصرية المتعاقبة والدستور الحالي، ومن ثم بات له مصلحة شخصية مباشرة وصفة في إقامة هذه الدعوى بحسبان أن الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء يندمجان ببعضهما اندماجًا يحول دون فصل إحداهما عن الأخرى

اسباب الطعن

مخالفة القرار الطعين لنص صريح بالدستور

وحيث ان القرار الصادر والقرار الاداري يخضع لمبدأ المشروعية، بمعنى وجوب ان تتم جميع تصرفات السلطات العامة في اطار القواعد الدستورية والقانونية والاكان التصرف معيبا وباطلا يستوي في ذلك ان يكون التصرف ايجابيا كالقيام بعمل اوسلبيا كالامتناع عن عمل يوجبه القانون، وعدم مشروعية القرار قد ترتب المسؤولية الجنائية في حالات معينة.

وحيث ان القرارات الادارية من التصرفات القانونية الحيوية التي تعبر عن سياسات الدولة العامة ونظامها القانوني والاقتصادي والاجتماعي وكل مايتعلق بالحاجات العامة واسلوب تنفيذ ذلك، والقرار الاداري باعتباره تعبير عن ارادة السلطات العامة هو محتوى وجوهر العملية الادارية، لأن مفهوم القيادة الادارية الحديثة لايعدو عن كونه صلاحية اتخاذ القرارات المؤثرة والفاعلة تبعا لمدى الصلاحيات التي خولها اياها المشرع من حيث سلطة التقدير او التقييد،اذ تعكس القرارات الادارية مدى فعالية الادارة وكفاءتها وقدرتها على تحويل التشريعات وخاصة الاصلاحية منها الى واقع عملي ذو اثر ايجابي ملموس على حياة الناس ومستوى الرفاه الاجتماعي

وحيث ان القرار الاداري يخضع لمبدأ المشروعية، بمعنى وجوب ان تتم جميع تصرفات السلطات العامة في اطار القواعد الدستورية والقانونية والاكان التصرف معيبا وباطلا يستوي في ذلك ان يكون التصرف ايجابيا كالقيام بعمل اوسلبيا كالامتناع عن عمل يوجبه القانون، وعدم مشروعية القرار قد ترتب المسؤولية الجنائية في حالات معينة.وحيث ان القرار الصادر من السيد وزير الاسكان

مخالف لما نصت عليه المادة 44 من الدستور المصري والذي ينص علي " تلتزم الدولة بحماية نهر النيل، والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به، وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها، وعدم إهدار مياهه أوتلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية مياهها الجوفية، واتخاذ الوسائل الكفيلة بتحقيق الأمن المائى ودعم البحث العلمى فى هذا المجال. وحق كل مواطن فى التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدى على حرمه أوالإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذى ينظمه القانون "

وهديا على ما تقدم

يكون الدستور المصري و كذا الدساتير المصرية السابقة قد جاءت نصوصها في مجملها حاميه لحق كل مصري في التمتع بنهر النيل وازالة اي حواجز او معوقات لهذا الحق

بناء علية

فيلتمس الطالب بعد تحضير أوراق الدعوى و إعلان المطعون ضدهم تحديد أقرب جلسة لنظرها أمام محكمة القضاء الإداري للقضاء له : -

أولا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الاسكان والمعتمد اصداره من رئاسة الوزراء الخاص بفرض رسم دخول لممشي اهل مصر مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الأمر بتنفيذ الحكم بمسودته بدون إعلان وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب

ثانيا : وفي الموضوع: بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإداري المصروفات والأتعاب

الطاعن

العنوان : 443 شارع الهرم – الجيزة
ت:01150624444 - 01022127333

محضر إعلان

أنه في يوم الموافق / / 2022

بناء على طلب كل من: السيد الاستاذ / حسين يسري محمود عثمان المحامي والكائن مكتبة 443 شارع الهرم – الجيزة .

أنا محضر محكمة قد انتقلت في تاريخه أعلاه وأعلنت :-

السيد / رئيس الوزراء بصفته

مخاطبا مع/
السيد / وزير الاسكان بصفته
مخاطبا مع /
ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة بميدان سفنكس، المهندسين، الجيزة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنته المعلن ليهم بصورة من صحيفة الدعوى المرفقة للعلم بما جاء بها ونفاذ مفعولها قانونا

ولأجل العلم